احد الورثة اقر بالدين قبل بلوغه كله وقيل حقه يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة
به ثم قول اصحابنا يوخذ من حصته المقر بحصة الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان عندي
ان يوخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
حتى تابعهم وهذا القول ابعد عن الضرر وكذا عمل الائمة الخلفاء ايضا وقال مشايخنا هما زيادة
لا يشعر الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ يجوز الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ونظير ذلك في المسئلة ذكر زيادات وهي ان واحد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو وجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويحكم شهادة هذا اللقر قلو كان الدين
يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ
هذه الزيادات فان فيها فائدة عظيمة كذا في الهداية

باب الاستثناء

وما في معناه كغير مقيد كالفرد ونحوه استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه
يعني اذا قال لزيد عشرة دراهم الا درهما لزمه تسعة لما تقرر في الاصول ان تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي الاستثناء فكاة قال ابن اسماعيل رحمه الله وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن
ابن عباس رضي جواز التاخير ولو كله او ولو استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء
بين لفظ يحتمل خلافه كذا الا الخلافه لانك قد عرفت ان تكلم بالباقي بعد الثنيا ولباقي بعد الكل
فيكون بهوسا والرجوع بعد الاقرار بطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزم الكل وبطل
الاستثناء بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو على خلافه كذا الا فلانا او فلانا او فلانا
ولا غلام لغيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا لانه انما
صار كلا حزوره عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فيما النظر الى ذات اللفظ امكن
ان يجعل المستثنى بعض ما يتناوله الصدر والامتناع في خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك
اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال غلامي كذا الا هؤلاء فانه يصح
ايضا لوجود المقدار اللفظي استثنى دنيا او كيلا من دراهم صح تسعة يعني لو قال له علي مائة
درهم الا دينارا والا قفيزا حنطة صح عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه مائة درهم الا ثمن الدينار
او القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض

ما تناوله

ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء كان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في اختلاف
الجنس كما هما صحيحان استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة
لانها تثبت في الذمة ثمنا اما الدنانير فظاهر وكذا غيره لان الكيلي او الوزني يبيع باعيانهما
ثمن بادصافهما حتى لو جنسا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير
ولهذا يستوي الجيد والردي فيهما وكانت في حكم النقود الجنس واحد مع كالاستثناء
تكلم بالباقي مع الصورة ولو استثنى غيرهما او غير كيلي ووزني منها اي من الدراهم لا
اي لا يصح عندنا خلافا للشافعي لانهما اجناس مختلفة حتى لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
الجنس بل لا بد من وصف الجنسية ولو صح لما عرفت اذا وصلا باقراره ان شاء الله ابطل اي بطل
وصل الاقرار لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطل عندهم فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط
لا يتوقف عليه عندنا صح فكان اعدما في الاصل اقر بشرط الخيار بان قال له علي الف درهم
على ان بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار
اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب الكل به وان لم يجز وان كان كذبا
فهو واجب الرد فلا يتعلق باختياره وعدم اختياره وانما ثبت اشراط الخيار في العقود ليتخير في
الخيار بين فسخه وامضائه اقر بداره واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا اي
الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار
اسم لارض عليها حائط من البصفة والبناء يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا
يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يخير المشتري وسيستثناه انما يكون قرينا ولا الكلام نقلا لانه تصرف
لفظي اقول يرد على ظاهره ان كون البناء جزء الدار مما لا يخفى على احد ولهذا يقضى بالالف
فيكون كواحد من العشرة فاوجد عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تعرفت
في علم الكلام والاصول وهي ان المركب قسمان احدهما اصلي وهو الذي دخل في مدلول الاسم بحيث اذا
استعمل في اطلاق الاسم على البناء كواحد من العشرة وداس من الحيوان فانه ما تناوله وهو الذي دخل
في مدلول الاسم لكن اذا استعمل لا يتبع اطلاق الاسم على البناء كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد
لزيد الا يده او رجله لم يجز وبهذا التحقيق ظهر وجه ما يرد على ظاهر كلام الاقرار في الاجاة دكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)